تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : عماد عبد الامير صالح ـ وكيله المحامي قاسم صدام العبودي.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير سالم طه ياسين والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم.

٢. رئيس الجمهورية/ اضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني احمد سريح محسن.

الادعاء

ادعى وكيل المدعي بأنه بتأريخ ٢٠١٩/٥/١٣ قررت محكمة تحقيق البياع مفاتحة مرجع المتهم (رعد قاسم خيون) وهو ضابط في الجيش العراقي/ القوة الجوية لاستحصال موافقة القائد العام للقوات المسلحة او من يخوله بغية تنفيذ أمر القبض وفق أحكام المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات في الدعوى المنظورة أمام المحكمة المذكورة والمودعة لدى مكتب مكافحة اجرام حي العامل وعملاً بأحكام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المادة (١٩) من اصول المحاكمات الجزائية العسكري وحيث أن من مثل هذا الاجراء مخالف للدستور العراقي ولمبادئ العدالة وللحقوق الفردية واضراراً بحق موكله وذهاباً بكل المبادئ القانونية في القانون الجزائي العراقي والتي توجب سرعة القبض على مرتكبي الجرائم مما سبب ذلك ضرراً محضاً بموكله ووجد وكيل المدعي بأن المادة المذكورة غير مشروعة ومخالفة للدستور، ولما تقدم واحساساً منه ـ حسب ادعائه ـ بروح العدالة بادر الى الطعن بعدم دستورية المادة المنوه عنها اعلاه طالباً الحكم بعدم شرعيتها للأسباب الاتية:

١. تعارضها مع المادة (١٩/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على ان (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون). فتضمنت المادة المطعون فيها هدرا لمبدأ الفصل بين السطات وتحد من صلاحية القضاء في محاكمة متهم في ارتكاب جريمة تقع على المدنيين او على دوائر الدولة. كما انها في نفس الوقت اعطت اشخاصاً من غير القضاة الحق في تأجيل تنفيذ قرارات المحكمة او حتى تعطيلها (نهائياً) مع العلم أن المحاكم تتمتع بالكفاءة اللازمة لتقدير ما اذا كان الفعل المرتكب (ناشئاً) عن القيام بالواجبات العسكرية من عدمها، وهي صاحبة الولاية القانونية في ذلك، فضلاً عن ان الاجراءات الروتينية، تتيح الفرصة وبالأخص في الجرائم المهمة، للمتهم من الهروب والتأثير على سير التحقيق أو اخفاء الادلة، وكل هذه المحاذير، تمس بالتأكيد بسير العدالة واجراءات التقاضي.

٢. تتعارض المادة المطعون فيها مع المادة (١٤) من الدستور والتي نصت على ان (العراقيون متساوون امام القانون) حيث انها تخل بمبدأ المساواة امام القانون وتخلق افضلية لطرف على طرف آخر في الدعوى الجزائية بل وتعطي لأشخاص حصانة لمجرد كونهم من الضباط او العسكريين من تنفيذ قرارات القضاء بعكس باقي العراقيين الذين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

لا يتمتعون بمثل هذه الحصانة وهو الامر الذي تجلى واضحاً في القضية الخاصة بالمدعي في مقتل ولده الملازم الاول (امجد عماد عبد الامير) وهي حادثة قتل مهمة حيث اخل القيد الوارد في المادة (١٩) المنوه عنها اعلاه بسير العدالة.

٣. تعارض المادة المطعون فيها مع المادة (١٩/ثالثاً وسادساً) من الدستور اذ كفلت الفقرة الثالثة حق التقاضي للجميع إلا أن المادة المطلوب البت في شرعيتها حدت من هذا الحق المكفول دستورياً وجعلت هذا الحق من اطراف الدعوى من المدنيين وبالنتيجة اخلت بالمبدأ الدستوري المنصوص عليه في الفقرة (سادساً) من نفس المادة (١٩) من الدستور اعلاه والتي تضمنت (ان لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية).

٤. السوابق القضائية للمحكمة الاتحادية العليا والتي قضت بعدم دستورية عدد من المواد القانونية التي تضمنت مبادئ مشابهة وانطوت على اخلال بمبدأ الفصل بين السلطات الدستورية وعلى سبيل المثال المادة (١٣٦/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والمادة (١١٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي. ولما تقدم من اسباب طلب وكيل المدعي الحكم بعدم دستورية المادة (١٩/ثانياً وثالثاً) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ . رد وكيلا المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته) على عريضة الدعوى، بأن المادة المطعون فيها جاءت خياراً تشريعياً ولا تعارض المادة (١٩/اولاً) من الدستور، وانها جاءت لطبيعة المهام التي يرتبط بها الضباط في الجيش العراقي ولا تعارض بينها وبين المادة (١٤) من الدستور، حيث تقضي المادة الدستورية توافر المساواة (في الحالة الواحدة) اما حق الفرد في المعاملة العادلة، فأن الجهات القضائية هي التي تتولى مراقبة تطبيق العدالة المشار

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

اليها في تلك النصوص، اما بالنسبة للسوابق القضائية للمحكمة الاتحادية العليا فأن الامر يتعلق بخصوصية كل طعن على حدة، ومدى من مخالفته للدستور، لما تقدم من اسباب طلب وكيلا المدعى عليه رد الدعوى. رد وكيل المدعى عليه الثاني (رئيس الجمهورية /اضافة لوظيفته) على عريضة الدعوى، بأن موكله ليس خصماً في هذه الدعوى استناداً الى أحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية، لذا طلب واستناداً لأحكام المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية رد الدعوى. اجاب وكيل المدعي، على اللائحة الجوابية لوكلاء المدعى عليه الاول، بلائحته المؤرخة في (٢٠١٩/٩/٣٠) تضمنت تكرار لما ورد في عريضة الدعوى. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور عين يوم (٢٠١٩/١٠/١٤) موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب ولم يحضر المدعى عليه الثاني رئيس الجمهورية ولم يرسل من يمثله رغم تبلغه وفق القانون قفرر السير في الدعوى وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها اجاب وكيلا المدعي عليه الاول بانهما يكررا اللائحة الجوابية وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة فيها واطلعت المحكمة على اجوبة المدعى عليهما ولدى التدقيق وجدت ان الدعوى اصبحت مستكملة لأسباب الحكم قرر ختام المرافعة وتلي قرار الحكم علناً في الجلسة.

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيل المدعي، يدعي في عريضة دعواه، بأنه بتاريخ (٢٠١٩/٥/١٣)، قررت محكمة تحقيق البياع مفاتحة مرجع المتهم (رعد قاسم خيون)، وهو ضابط في الجيش العراقي/القوة الجوية، لاستحصال موافقة مرجعه (القائد العام للقوات المسلحة)، او من يخوله، بغية تنفيذ أمر القبض الصادر بحق المتهم المذكور، وفق أحكام المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل)، لتسببه في مقتل ابن المدعي الملازم الاول (امجد عماد عبد الامير)، وذلك عملاً بأحكام المادة (١٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦. وادعى، وكيل المدعي، بأن الاجراء المذكور، مخالف للمواد (١٩/اولاً وثالثاً وسادساً و١٤) من الدستور، وللسوابق القضائية للمحكمة الاتحادية العليا بهذا الصدد، طلب الحكم بعدم دستورية المادة (١٩/ثانياً وثالثاً) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ (المنوه عنه اعلاه). وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن الفقرتين (ثانياً وثالثاً) من المادة (١٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، جاءتا لطبيعة المهام التي يقوم بها العسكري في الجيش العراقي، ولا تعارض بينها وبين المادة (١٤) من الدستور حيث أن المادة الدستورية المذكورة، تقتضي توافر المساواة في الحالة الواحدة أي بين افراد الشريحة الواحدة في المجتمع، فلا يقصد بها المساواة بين الرجل العسكري والمدني، الذي ينتمي كل منهما الى شريحة تختلف عن الاخرى في المهام الموكلة اليها.

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

وتجد المحكمة الاتحادية العليا من جهة اخرى من دراسة احكام المواد الدستورية المشار اليها اعلاه، وازاء موجبات صدور قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري المنوه عنه آنفاً، بأن الذي قصدته المادة (٩٩) من الدستور، هو الوصول الى اجراء تحقيق ومحاكمة عادلة للعسكري، فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها، اثناء قيامه بواجباته الرسمية وتوفيراً للضمانات القانونية اللازمة لذلك، مما يستدعي الرجوع الى مرجعه لتقدير ما قام به من فعل وهل يستحق المحاكمة عنه من عدمه وذلك بعد اجراء تحقيق اصولي من مجلس تحقيقي مختص واذا ما تعسف المرجع، في عدم اعطاء الاذن، بالاستقدام او بتنفيذ أمر القبض او تأجيل تنفيذه او بإحالة العسكري الى المحكمة المختصة فأن قراره هذا خاضع للطعن به امام القضاء الاداري، كما تنص على ذلك المادة (٧/رابعاً) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ وفي ذلك ضمانة كافية للمتضرر من قرار مرجع المتهم السلبي بهذا الصدد. ومن ذلك يظهر أن القرار الذي تصدره الجهة العسكرية تتطلبه خصوصية ومهام منتسبي تلك الجهة، وان ذلك القرار مرهون بالقضاء وليس خارجه، وهذا ما اكدته المحكمة الاتحادية العليا في قرارها الصادر بهذا الصدد بالعدد (١٤٧/اتحادية/٢٠١٨ و٢١/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٢/٢٧. وبناء عليه وللأسباب المتقدمة، قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى شكلاً من جهة الخصومة، بالنسبة للمدعى عليه الثاني رئيس الجمهورية اضافة لوظيفته لأنه ليس الجهة التي شرعت القانون موضوع الطعن بعدم دستورية بعض مواده، وموضوعاً لعدم وجود تعارض بين أحكام المواد الدستورية المشار اليها من قبل وكيل المدعي وبين الفقرتين (ثانياً وثالثاً) من المادة (١٩) من قانون

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، وتحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليهما مبلغاً مقداره (مائة الف دينار) يوزع بينهم وفق القانون، وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم قرار الحكم علناً في ٢٠١٩/١٠/١٤.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو محمد رجب الكبيسي	العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566